المسلمين وذلك أنه يجمع الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وربما رأى بعضهم عورة بعض وإن كانوا في الصيف آذاهم الحر وفي الشتاء آذاهم القر وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث وربما يتحقق القاضي أن ذلك المحبوس لا جدة له وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة من أن ذلك الكاتب للحجة عليه كتب ما لم يعلم لجهله فأسجل فيه عليه بما لا يعرف معناه من إقراره بالملاءة وأنه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين وهذا أمر لم يكن وأنه قد وكل فلانا المدير .

وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به فإن ا تعالى يقول ! ! البقرة 282 وقال ! ! البقرة الآية 282 وقال ! ! البقرة الاية 282 فهذا كله مما قد حدث في الإسلام ولقد حرصت مرارا على فك ذلك فحال دونه ما قد اعتاده الناس منه وأنا في إزالته حريص هذا كلامه .

ولا عذر يفوت من رفقة ومرض ونحوه ذكره في الانتصار .

قال شيخنا من أقر بالقدرة فادعى إعسارا وأمكن عادة قبل وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه فدل أن حاكما لايثبت بسبب نقض حكم حاكم آخر وينقضه بل من حكم ويوافقه قوله في المغني وغيره في الأعذار إن كان قادح فبينه عندي وحكم القاضي جمال الدين الزواوي المالكي بإراقة دم شمس الدين محمد بن جمال الدين الباجريقي وإن تاب وأسلم ثم بعد مدة حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه بعد أن ثبت عنده بينة عداوة بينه وبين من شهد عليه ونفذ حكمه القاضي شمس الدين الأذرعي فقال الزواوي أنا مقيم على حكمي فاختفى الباجريقي لأجل اختلاف الحكام .

ويقضى دين الغريم بمال له فيه شبهة ذكره أبو طالب امكي وغيره عن أحمد قال شيخنا لأنه كبقى شبهة بترك واجب وكل الخلق عليهم واجبات من نفقة نفسه وقريبه وقضاء دينهم وغير ذلك فترك ذلك ظلم محقق وفعله بشبهة غير محقق فكيف يتورع عن ظلم محتمل بظلم محقق ولهذا قال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لايحب المال يعبد به ربه ويؤدي به أمانته ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق